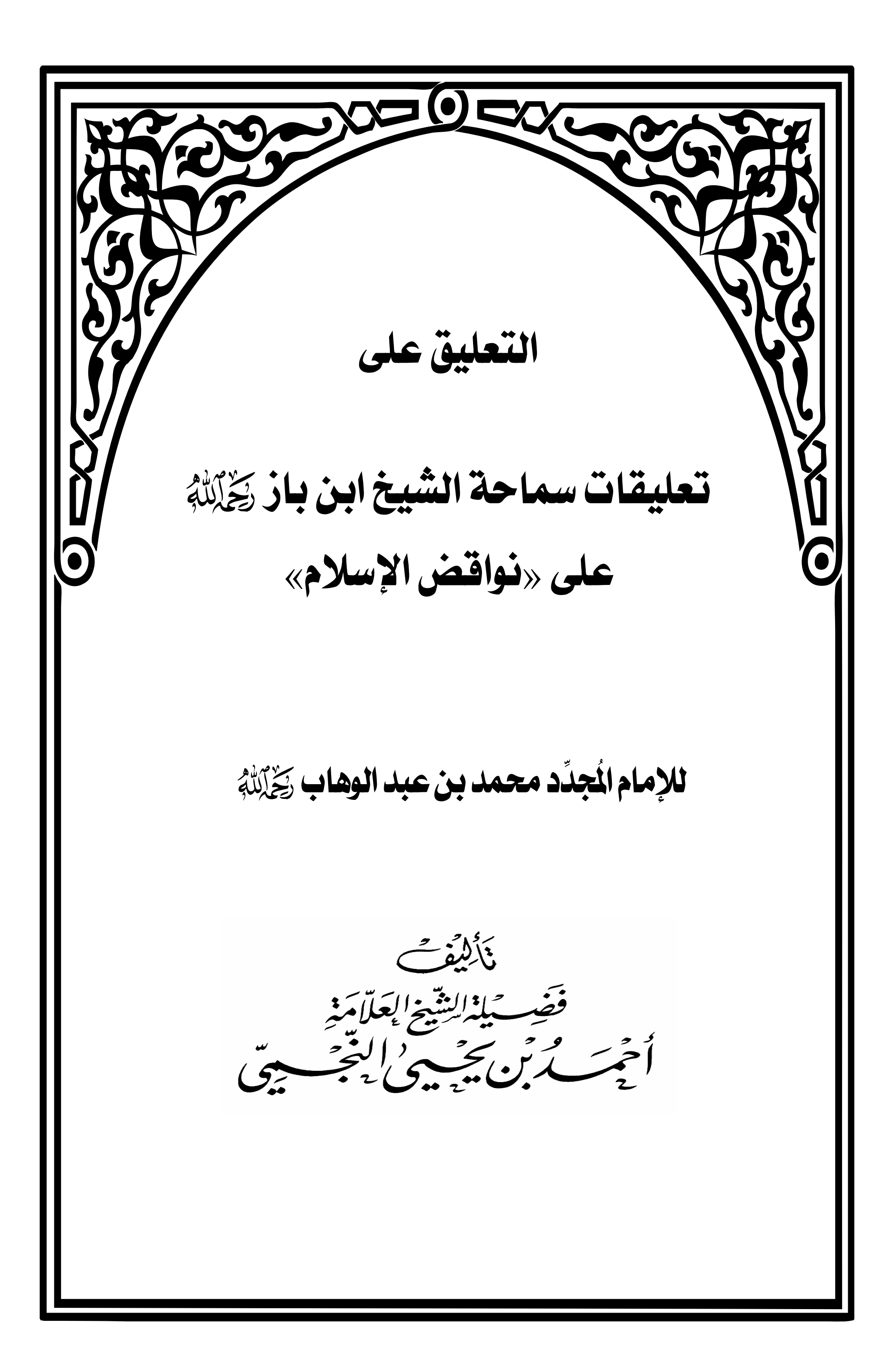


التعليق على

تعليقات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله
على «نواقض الإسلام»

للإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجمي

تعليقات الإمام ابن باز على نواقض الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام علىٰ مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلىٰ آله وأصحابه ومَنِ اهتدىٰ بِهُداه.

أمَّا بعدُ:

فاعلم -أيُّها المسلمُ- أنَّ اللهَ سبحانه أَوْجَبَ علىٰ جميع العِبَاد الدُّخُولَ في الإسلام، والتَّمسُّكَ به، والحذر مِمَّا يخالفه، وبعث نَبيَّه مُحمَّدًا ﷺ للدَّعوة إلىٰ ذلك، وأخبر عَزَّوَجَلَّ أنَّ مَنِ اتَّبعه فَقَدِ اهتدىٰ، ومَنْ أعرض عنه فَقَدْ ضلَّ، وحذَّر في آياتٍ كثيراتٍ من أسباب الرِّدَّة، وسائر أنواع الشِّرْك والكفر، وذكر العلماء -رحمهم الله- في باب حكم المُرتدِّ أنَّ المسلم قَدْ يرتدُّ عن دينِهِ بأنواعٍ كثيرةٍ من النَّوَاقض الَّتي تُحِلُّ دَمَه ومالَه، ويكون بها خارجًا من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعًا عشرة نواقض، ذَكَرها الشيخ الإمام مُحمَّد بن عبد الوَهَّاب وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعًا، ونذكرها لك فيما يلي علىٰ سبيل الإيجاز؛ لتَحْذَرها وتُحذِّر منها غيرك، رجاءَ السَّلامة والعافية منها، مع توضيحاتٍ قليلةٍ نذكرها بعدها:

❑ **الأوَّل:** الشِّرك في عبادة الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، ومن ذلك: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنَّذْر والذَّبْح لهم كمَنْ يذبح للجنِّ أو للقبر.

❑ **الثَّاني:** مَنْ جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشَّفاعة، ويَتوكَّل عليهم، فقَدْ كَفَر إجماعًا.

❑ **الثَّالث:** مَنْ لم يُكفِّر المشركين، أَوْ شكَّ في كفرهم، أو صَحَّح مذهبهم- كَفَر.

❑ **الرَّابع:** مَنِ اعْتَقد أنَّ غير هَدْي النَّبيِّ ﷺ أكمل من هَدْيه، أو أنَّ حُكْم غيره أحسن من حكمِهِ، كالَّذي يُفضِّل حُكْم الطَّواغيت علىٰ حكمِهِ، فهو كافرٌ.

❑ **الخامس:** مَنْ أبغض شيئا مِمَّا جاء به الرَّسُول ﷺ ولو عمل به، فَقَدْ كَفَر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد:٩].

❑ **السَّادس:** مَنِ اسْتَهزأ بشيءٍ من دين الرَّسُول ﷺ، أو ثوابِهِ، أو عقابِهِ، كَفَر.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

❑ **السَّابع:** السِّحْر، ومنه الصَّرْف والعَطْف، فمَنْ فَعَله أو رَضِي به كَفَر.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة:١٠٢].

❑ **الثَّامن:** مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين، والدَّليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

❑ **التَّاسع:** مَنِ اعْتَقد أنَّ بعضَ النَّاس يَسَعُه الخروج عن شريعة مُحمَّدٍ ﷺ -كما وسع الخضر الخُرُوج عن شريعة موسىٰ عليه السلام- فهو كافرٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[آل عمران:٨٥].

❑ **العاشر:** الإعراض عن دين الله، لا يَتعلَّمه ولا يعمل به، والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[السجدة:٢٢].

ولا فَرْق في جميع هذه النَّوَاقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا.

فينبغي للمسلم أن يَحْذرها، ويخاف منها علىٰ نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصَلَّىٰ الله علىٰ خير خَلْقه مُحمَّدٍ وآله وصحبه وَسلَّم. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ويدخل في القسم الرَّابع: مَنِ اعْتقَد أنَّ الأنظمة والقوانين الَّتي يَسنُّها النَّاس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنَّها مساويةٌ لها، أو أنَّه يجوزُ التَّحَاكم إليها، ولو اعتقد أنَّ الحُكْم بالشَّريعة أفضل، أو أنَّ نظام الإسلام لا يصلح تطبيقُهُ في القرن العشرين، أو أنَّه كان سببًا في تَخلُّف المسلمين، أو أنَّه يُحْصر في علاقة المرء بربِّه، دون أن يَتدخَّل في شؤون الحياة الأخرىٰ.

ويدخل في الرَّابع أيضًا: مَنْ يرىٰ أنَّ إنفاذ حكم الله في قَطْع يد السَّارق أو رَجْم الزَّاني المُحْصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضًا كلُّ مَنِ اعتقد أنَّه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإنْ لم يَعتقد أنَّ ذلك أفضل من حكم الشَّريعة؛ لأنَّه بذلك يكون قَدِ اسْتَباح ما حَرَّمه الله إجماعًا، وكلُّ مَنِ اسْتَباح ما حَرَّم الله مِمَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة؛ كالزِّنا، والخمر، والرِّبا، والحكم بغير شريعة الله- فهو كافرٌ بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يُوفِّقنا جميعًا لما يرضيه، وأن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم، إنَّه سميعٌ قريبٌ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وآله وصحبه.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المقدمة

الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام علىٰ مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلىٰ آله وأصحابه ومَنِ اهتدىٰ بِهُداه.

أمَّا بعدُ:

فاعلم -أيُّها المسلمُ- أنَّ الله سبحانه أوجب علىٰ جميع العباد الدُّخُولَ في الإسلام، والتَّمسُّكَ به، والحذر مِمَّا يخالفه، وبعث نَبيَّه مُحمَّدًا ﷺ للدَّعوة إلىٰ ذلك، وأخبر ﷻ أنَّ مَنِ اتَّبعه فَقَدِ اهتدىٰ، ومَنْ أعرض عنه فَقَدْ ضلَّ، وحذَّر في آياتٍ كثيراتٍ من أسباب الرِّدَّة، وسائر أنواع الشِّرْك والكفر، وذكر العلماء -رحمهم الله- في باب حكم المُرتدِّ أنَّ المسلم قَدْ يرتدُّ عن دينِهِ بأنواعٍ كثيرةٍ من النَّوَاقض الَّتي تُحِلُّ دَمَه ومالَه، ويكون بها خارجًا من الإسلام.

ومن أخطرها وأكثرها وقوعًا عشرة نواقض، ذَكَرها الشيخ الإمام مُحمَّد ابن عبد الوَهَّاب وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعًا، ونذكرها لك فيما يلي علىٰ سبيل الإيجاز؛ لتَحْذَرها وتُحذِّر منها غيرك، رجاءَ السَّلامة والعافية منها، مع توضيحاتٍ قليلةٍ نذكرها بعدها.

التعليق

يقول الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المُقدِّمة:** «فاعلم أيُّها المسلم أنَّ الله سبحانه أَوْجَب علىٰ جميع العباد الدُّخُول في الإسلام، والتَّمسُّك به، والحذر مِمَّا يخالفه...».

من ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة:٢٠٨].

وقوله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران:٨٥]، فقال بخسارِ كلِّ مَنْ دان بغير الإسلام.

وقال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾ [آل عمران:٩٠].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ ٩١﴾ [آل عمران:٩١].

إذًا، فالإسلام هو الدِّين الحقُّ الَّذي لا يَقْبل اللهُ من أحدٍ دينًا سواه، ثمَّ إنَّ لهذا الإسلام نواقض، من أشهرها النَّوَاقض الَّتي ذَكَرها شيخ الإسلام مُحمَّد ابن عبد الوَهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الناقض الأول
الشـــرك

❏ «فالأوَّل من هذه النَّواقض: الشِّرك في عبادة الله».

التعليق

والدَّليل علىٰ ذلك: أنَّ الله أخبر أنَّه لا يغفر الشِّرك، فالمشرك لا يُغْفر له ذنبٌ، ولا تُقبَل منه حَسَنةٌ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨]، وكما قال عن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥]، وكما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء:٢١٣].

والشِّرك الأكبر حقيقتُهُ: الدُّعاء لغير الله؛ سواء كان دعاءً للأموات والمقبورين، أو دعاءً للأصنام، أو دعاءً للملائكة، أو دعاءً للأنبياء والمرسلين، كلُّ ذلك شركٌ بالله، موجبٌ لإحباط العمل والخُلُود في النَّار.

ولهذا يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر:٣٦]. إلىٰ غير ذلك من الآيات الدَّالَّة علىٰ ذلك، وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**كلُّكُم يدخلُ الجنَّة إلَّا مَنْ أَبَىٰ**» قالوا: ومَنْ يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ أطاعني دخل الجنَّة، ومَنْ عصاني فقَدْ أَبَىٰ**»(١).

وطاعة النَّبِيِّ ﷺ تَتلخَّص في كونه يُطَاع في كلِّ ما أَمَر به، وأَوَّل أوامره ﷺ هو عبادة الله وحده دون سواه، فمَنْ أشرك مع الله غيره فَقَدْ عصىٰ الله ورسوله؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بعث نَبيَّه مُحمَّدًا ﷺ بالإسلام، وأوَّله وأهمُّ شيءٍ فيه: الإيمان بالله، والكفر بالطَّاغوت، ومَنْ عَبَد مع الله غيره فإنَّه لم يؤمن بوحدانيَّة الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يكفر بالطَّاغوت الَّذي أَمَر الله بالكفر به.

وهذا النَّاقض له أَدلَّةٌ كثيرةٌ، وذُيُولٌ ومغازٍ يغزو بها الشَّيطان المسلمين ليدخلهم بها في الشِّرك حتَّىٰ يكونوا مُعرَّضين للانسلاخ من دين الله، وتحقيقُهُ بالرُّجُوع إلىٰ الكُتُب المُصنَّفة في ذلك؛ ككتاب «التَّوحيد» للشَّيْخ مُحمَّد بن عبد الوَهَّاب، و«كشف الشُّبهات»، وككتب العقائد الَّتي تهتمُّ بالأسماء والصِّفَات وتُبيِّن الواجب علىٰ العبد إزاءها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلون الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ...**».

الناقض الثاني
اتّخَاذ الوسـائط

❑ «الثَّاني: مَنْ جَعَل بَيْنَه وبَيْن الله وَسَائط يَدْعُوهم، ويَسْأَلُهم الشَّفاعة، ويَتوكَّل عليهم، فَقَدْ كَفَر إجماعًا».

التعليق

فهذا الثَّاني يُعتَبر بيانًا للأوَّل، إذ أنَّ الأوَّل فيمَنْ دعا غير الله عَزَّوَجَلَّ، واعْتقَد فيه جَلْب النَّفْع ودَفْع الضُّرِّ، وهذا الثَّاني فيمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشَّفاعة، ويَتوكَّل عليهم؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[الإسراء:٥٦، ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴿٤٤﴾﴾[الزمر:٤٤].

فلا يجوز لأحدٍ أن يَسأل أحدًا من المخلوقين الشَّفاعة؛ لأنَّ الشَّفاعة مِلْكٌ لله، فلا يجوز أن تُطلَب إلَّا منه، فهو يُكرم الشَّافع بالشَّفاعة، ويَرحم المشفوع له إذا مات علىٰ التَّوْحيد، ولهذا قال أبو هريرة للنَّبيِّ ﷺ: مَنْ أحقُّ النَّاس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «**لقَدْ ظننتُ ألَّا يَسألني عن هذا أحدٌ قبلك لِمَا رأيتُ من حِرْصك علىٰ العلم، أحقُّ النَّاس بِشَفَاعَتِي مَنْ قال: لا إله إلَّا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِه**»(١).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قيل: يا رسول الله، مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لقد ظننتُ يا أبا هريرة ألَّا يَسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك، لما رأيتُ مِن حرصك علىٰ الحديث، أسعدُ النَّاس بشفاعتي يوم القيامة: مَن قال: لا إله إلا الله- خالصًا من قلبه**»، أو «**نفسه**».

الناقض الثالث
ترك تكفير المشركين

❐ قوله: «الثَّالث: مَنْ لم يُكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صَحَّح مذهبهم- كَفَر»:

التعليق

المشركون قَدْ أخبر الله بكُفْرهم، فمَنْ لم يُكفِّرهم فإنَّه قَدْ كَذَّب الله في خبره، فلذلك كان كافرًا بهذا السَّبب؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥]، وقال تعالىٰ عن عيسىٰ عليه السلام: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

وفي الحديثِ القُدسيِّ: «**أنا أغنىٰ الشُّركاء عن الشِّرك؛ فمَنْ عَمِل عملًا أشرك فيه معي غيري تركتُهُ وشِرْكَه**»[(١)].

ومِن هنا نَعلم أنَّ الَّذين يَدَّعون أنَّهم دعاةٌ إلىٰ الله ومع ذلك يُقرُّون المشركين علىٰ ما هم عليه من الشِّرك، ولا ينكرون مذهبهم، فإنَّهم علىٰ خطرٍ عظيمٍ؛ لأنَّهم كَذَّبوا الله في خبره، وهُمْ مع ذلك يزعمون أنَّ شِرْك التَّحْكيم كفرٌ، ويسكتون عَمَّن يَتطوَّفون بالقُبُور ويَطْلبون من أصحابها الحوائج مع العلم أنَّ التَّطوُّف بالقُبُور لا فرق بينه وبَيْن التَّطوُّف بالأوثان والأصنام، وطلب الحاجات من أصحاب القُبُور كطلبِ الحاجات من الأصنام، علمًا بأنَّ شِرْك التَّحْكيم فيه خلافٌ.

وقَدْ قال ابن عَبَّاسٍ: إنَّه من الشِّرك الأصغر، إذا لم يعتقد الإنسانُ أنَّ حُكْم القوانين أحسنُ مِن حُكم الله.

أمَّا شرك القُبُور ودعاء أصحابها فهو شركٌ صريحٌ، وهذا مِمَّا يحتجُّ به علىٰ الإخوان المسلمين؛ لأنَّهم تَابَعُوا إمَامَهم، فَحَكَموا بالكفر علىٰ من حَكَّم غير الشَّرْع، ولم يَحْكموا بالكفر والشِّرك الأكبر علىٰ مَنْ تَطوَّف بالقُبُور ودعا أصحابها، وهذه بِليَّةٌ عظيمةٌ.

والمهمُّ: أنَّ المشركين شرك القبور كفارٌ، ومَنْ لَمْ يُكفِّرهم، أو صَحَّح مذهبهم، أو عَذَرهم بالجهل، فإنَّه مثلهم.

وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناقض الرابع
اعتقاد أن هدي غير النبي أكمل من هديه

❐ «**الرَّابع: مَنِ اعْتقَدَ أنَّ غَيْر هدي النَّبِيِّ ﷺ أكمل من هَدْيه، أو أنَّ حُكْم غيره أحسن من حكمِهِ، كالَّذي يُفضِّل حُكْم الطَّواغيت علىٰ حكمِهِ - فهو كافرٌ**».

❁❁❁

التعليق

مَنِ اعْتقَد أنَّ غير هدي النَّبِيِّ ﷺ أحسن من هَدْيه فإنَّه يكفر بذلك، وَقَدْ كان النَّبِيُّ ﷺ يقول في خُطَبه: «**إنَّ خير الحديث كلام الله، وخير الهَدْي هَدْي مُحمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمُور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتىٰ كأنَّه مُنذر جيشٍ يقول: «**صَبَّحَكم ومَسَّاكم**»، =

هذا إخبارٌ منه ﷺ بأنَّ هَدْيه خير هديٍ، وأكمله وأحسنه وأعدله، فمَنِ اعْتقَد أنَّ هَدْي غيره أحسن من هَدْيه، وأنَّ طريقة غيره أحسن من طريقتِهِ، فإنَّه يكفر بذلك؛ لأنَّه كَذَّب اللهَ في خبره حيث يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم:٤].

فمَنِ احْتقَر أصحاب اللِّحىٰ، وَزَعَم أنَّ اللِّحْية وَسَاخةٌ وقذارةٌ، فإنَّه علىٰ خطرٍ عظيمٍ؛ كالَّذين يُقلِّدون الغرب ويحتقرون الأحكامَ الإسلاميَّة والأخلاقَ الإسلاميَّة، فهم علىٰ خطرٍ كما قلت؛ لأنَّهم رأوا أنَّ هَدْي الكُفَّار أحسن من هَدْيه، وكذلك الَّذين يَحْكُمون بالأوضاعِ الجَاهليَّة ويزعمون أنَّها أحسن من حُكْم الإسلام، والعياذ بالله.

=

ويقول: «**بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين**»، ويَقرن بين إصبعيه؛ السبابة والوسطىٰ، ويقول: «**أمَّا بعدُ؛ فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هَدَي محمدٍ، وشَرَّ الأُمور مُحدثاتها، وكلَّ بِدعة ضلالة...**».

وأخرجه النسائي (١٥٧٨) أيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقول في خُطبته: يحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهلُه، ثم يقول: «**مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلله فلا هادي له؛ إنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْي هَدْي مُحمد، وشَرَّ الأمور مُحدثاتها، وكُلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة، وكلَّ ضلالة في النار...**».

الناقض الخامس

بغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ

❐ «**الخامس: مَنْ أبغض شيئًا مِمَّا جاء به الرَّسُول ﷺ ولو عَمِل به- فَقَدْ كَفَر؛ لقوله تعالىٰ:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩]».

التعليق

إنَّ كراهة شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وكراهة حكمه، وكراهة هَدْيه، وكراهة شيءٍ مِمَّا جاء به ﷺ، فهذا خطرٌ، فينبغي للمسلم أن يعتقد أنَّ جميعَ الأحكامِ الشَّرعيَّة الَّتي جاء بها الإسلام أنَّها حقٌّ وعدلٌ، ويجب عليه أن يحاول بكلِّ مستطاعٍ ألَّا يكره شيئًا مِمَّا جاء به النَّبيُّ ﷺ، فإنَّ الكُرْه لما جاء به علامةٌ علىٰ النِّفاق، ورُبَّما سَبَّب الخُرُوج من الإسلام، والعياذ بالله، فأولئك الَّذين كرهوا ما أنزل الله حَبِطَتْ أعمالهم، وصاروا مُرْتدِّين بذلك؛ كأصحاب مسجد الضِّرار[1]

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ =

والمنافقين الاعْتِقَاديِّين في زمنه ﷺ(١)، فَهُمْ ما حَمَلهم علىٰ ذلك إلَّا بُغْض ما جاء به، وحُبُّ ما يُناقضه، قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[التوبة:١٠٧].

فمَنْ كَرِه ما جاء به، وفَضَّل عليه غيره فأحبَّه؛ فإنَّه بذلك يكفر، والعياذ بالله، ونسأل الله العفو والعافية.

= لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٧، ١٠٨].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ **في «أضواء البيان»** (٨/ ٣٢٣): «ومعلومٌ أنَّ مسجدَ الضِّرَار كان بمنطقة قباء، وطلبوا من الرسول الله ﷺ أن يُصلِّي لهم فيه تبركًا في ظاهر الأمر، وتقريرًا لوجوده- يتذرعون بذلك، ولكنَّ الله كشف عن حقيقتهم».

(١) **النفاق هو**: إظهار الخير وإبطان الشر، وهو نوعان: نفاق اعتقادي، ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي كفرٌ أكبر، وصاحبُه في الدرك الأسفل من النار، ومعناه: أن يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر.

وسبب النفاق: أنه لما اعتزَّ الإسلام بعد هجرة الرسول ﷺ صار هناك أُناس يريدون العيش مع المسلمين، ولكنهم لن يستطيعوا أن يعيشوا بين المسلمين إلَّا إذا أظهروا الإسلام، وهم لا يريدون الإسلام ولا يحبُّون الإسلام، فلجأوا إلىٰ حيلة النفاق، وهي: أن يُظهروا الإسلام من أجل أن يعيشوا مع المسلمين، ويبقوا في قرارة نفوسهم علىٰ الكفر، فسموا بالمنافقين، هذا هو النفاق الاعتقادي.

وأما النفاق العملي فمعناه: أن بعض المسلمين الذين عقيدتهم سليمة ومؤمنون بالله، لكنهم يتصفون ببعض صفات المنافقين، مثل: الكذب في الحديث، والغدر في العهد، وإخلاف الوعد، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، هذا نفاق عمليٌّ، صاحبه مؤمن، ولكن فيه خَصْلَة من خصال المنافقين، وهي خطيرة جدًّا، ربما أنها تؤول إلىٰ النفاق الأكبر إذا لم يتب منها. انظر «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (١/ ١١) للشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

الناقض السادس
الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ

❑ «السَّادس: مَنِ اسْتَهزأ بشيءٍ من دين الرَّسُول ﷺ، أو ثوابِهِ، أو عقابِهِ كَفَر.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]».

التعليق

الاستهزاءُ دليلٌ علىٰ الاستخفاف، والاستخفافُ بدين الله سواء كان مِمَّا جاء في القرآن، أو مِمَّا جاء في السُّنَّة، كلُّ ذلك لا يجوزُ الاستهزاءُ به.

ما ورد في القرآن مطلقًا، وما ورد في السُّنَّة وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه لا يجوز الاستهزاء به، وحرامٌ علىٰ مَنْ يؤمن بالله ورسوله أن يستهزئ بكتابِ

رَبِّه، أو بالثَّابت من سُنَّة رسولِهِ ﷺ، فالاستهزاءُ دليلٌ علىٰ الاستخفاف كما قلتُ، والاستخفافُ بشرعِ الله عَزَّوَجَلَّ موجبٌ للكفر، وقَدِ اسْتدلَّ شيخُ الإسلام بهذه الآية: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٥، ٦٦]»(١).

فدلَّ علىٰ أنَّ هؤلاء كانوا مؤمنين، وأنَّهم كفروا بسبب الاستهزاء، وهذا الاستهزاء الَّذي ورد في سبب نزول الآية أنَّهم لمَّا كانوا في سفرٍ في غزوة تبوك قال واحدٌ مِمَّنْ يُتَّهم بالنِّفاق: «ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء؛ أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللِّقاء»(٢).

فأنزل الله هذه الآيات الَّتي تُبيِّن كُفْرهم بهذا الاستهزاء مع أنَّهم مِمَّنْ صحبوا النَّبيَّ ﷺ في تلك الغزوة.

❊❊❊

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد علىٰ البكري»** (٢/ ٦٦٥): «لا ريب أن الاستخفاف بالنبي ﷺ كفر، والاحتجاج بهذه الآية يدل علىٰ أن الاستهزاء بالله تعالىٰ كفر، وبآيات الله تعالىٰ كفر، وبرسوله ﷺ كُفر، من جهة أنَّ الاستهزاء كفرٌ وحده بالضرورة، فلم يكن ذكر الاستهزاء بآياته وبرسوله شرطًا في ذلك، فعُلِم أنَّ الاستهزاء بالرسول ﷺ أيضًا كفرٌ، وإلَّا لم يكن في ذِكره فائدةٌ، وكذلك الاستهزاء بالآيات».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٣١٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).



الناقض السابع
الســحر

□ «السَّابع: السِّحْر، ومنه الصَّرْف والعطف، فمَنْ فَعَله أو رَضِي به كَفَر.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۝١٠٢﴾ [البقرة:١٠٢]».

التعليق

السِّحْر أنواعٌ، ومنه الصَّرْف[١] والعَطْف[٢] إلا أنَّه دَلَّت الأدلَّة علىٰ أنَّه لا يستطيع عمل السِّحْر إلَّا مَنِ اتَّصَف بالكفر، ولهذا فإنَّ المَلَكين ببابل هاروت وماروت لا يُعلِّمان أحدًا حتَّىٰ يقولا له علىٰ سبيل المُناصحة: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فمَنْ أصرَّ عَلَّماه، وخرج الإيمان من قلبِهِ، واتَّصف

(١) **الصرف**: عملٌ سحريٌّ يُقصد منه تغيير الإنسان عما يَهْواه؛ كصرف الرجل عن محبة زوجته إلىٰ بغضها.

(٢) **العطف**: عملٌ سحريٌّ يُقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يَهْواه بطرقٍ شيطانيةٍ.

بالسِّحْر والعياذ بالله، ومَنِ اتَّصَف بالسِّحْر وقَدَر عليه، فهو يُعتَبر كافرًا بذلك، أمَّا الصَّرْف والعطف فمعناه: الكراهية والحب، فالصَّرْف: الكراهية. والعطف: الحبُّ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة:١٠٢].

الناقض الثامن
مظاهرة المشركين على المسلمين

❐ «الثَّامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١]».

التعليق

مظاهرةُ المشركين ومُعَاونتُهم علىٰ المسلمين إعجابًا بهم وبدينهم، وحبًّا لهم ولدينهم وتفضيلًا لهم علىٰ المسلمين، وتفضيلًا لدينهم علىٰ دين الإسلام: هذا هو الكفر، أمَّا التَّعَاون مع الكُفَّار علىٰ ما يُحرِّمه الإسلام، أي: علىٰ إبعادِهِ وإبطالِهِ وجهادِ أهلِهِ كالَّذي يُسمَّىٰ بالإرهاب، وهو دين الخوارج الَّذين يُكفِّرون المسلمين ويقتلونهم، ويعملون الأعمال التَّخريبيَّة الَّتي تُرْهب النَّاس؛ سواء كانوا مسلمين أو كافرين، وكذلك التَّعَاون معهم، أو طلب معاونتهم فيما هو مباحٌ، فذلك جائزٌ.

فَقَدْ طلب عليٌّ بن أبي طالبٍ من يهوديٍّ من بني قينقاع[١] صائغًا أن يذهب معه ليجيئوا بشيءٍ من الإذخر الَّذي يستعين به الصَّوَّاغون علىٰ صياغتهم، فيبيعه عليٌّ منهم ليستعين به علىٰ وليمة فاطمة، والحديث في «صحيح البخاريِّ»[٢].

وقَدْ مات النَّبِيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعيرٍ اشتراه منه نفقةً لأهله صلوات الله وسلامه عليه[٣].

فهذا لا يدخل في مظاهرة المشركين، وإنَّما المظاهرة للمشركين ومعاونتهم المذمومة هي ما سبق بيانه، وكذلك تَولِّيهم ومُصَادقتهم[٤] وإعطاؤهم أسرار المسلمين، كلُّ ذلك من المظاهرة الَّتي تُوجِبُ الكفر، والعياذُ بالله.

---

(١) **قينقاع**: قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة.

(٢) يُشير الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ما أخرجه البخاري (٢٠٨٩) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المَغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخُمُس، فلما أردت أن أَبْتَنِي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وَاعَدْتُ رجلًا صوَّاغًا من بني قينقاع أن يرتحلَ معي، فنأتي بإذخرٍ أردتُ أن أبيعَه مِنَ الصَّوَّاغِين، وأستعين به في وليمة عُرْسي». و«الشارف»: هي الناقة المُسِنَّة. و«**الخُمُس**»: أي: خُمُس الغنيمة الذي جُعِل أمرُه إلىٰ رسول الله ﷺ. و«**أبتني**» أي: أدخل بها. «**صوَّاغًا**»: هو الذي يَصوغ الحلي.

(٣) أخرج البخاري (٢٩١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير».

(٤) قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة:٢٢].



الناقض التاسع
اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ

❑ «**التَّاسع: مَنِ اعْتقَد أنَّ بعض النَّاس يَسَعُهُ الخُرُوج عن شريعة مُحمَّدٍ ﷺ -كما وسع الخضر الخُرُوج عن شريعة موسىٰ عليه السلام- فهو كافرٌ؛ لقوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]».

التعليق

أقول: الدِّينُ الإسلاميُّ هو الطَّريق إلىٰ الله، المُوصِل إلىٰ رضاه، وإلىٰ جَنَّته سبحانه وتعالى.

ورسولُ الدِّين الإسلاميِّ الَّذي جاء به هو مُحمَّدٌ ﷺ، ولذلك فإنَّه لا يسع أحدًا الخُرُوج عن شريعة مُحمَّدٍ، ومَنْ زَعَم ذلك واعتقد بأنَّه يسعه الخُرُوج أو يسع أحدًا الخُرُوج عن شريعة مُحمَّدٍ الَّتي جاء بها من عند الله عز وجل من كتابٍ

وسُنَّةٍ وعملِ السَّلَف الصَّالحِ من الصَّحَابة والتَّابعين فمَنْ بعدهم من أهل الحديث والأثر.

مَنْ زَعَم أنَّه يَسَعُهُ الخُرُوج عن ذلك كما وسع الخضر الخُرُوج عن شريعة موسىٰ -صلىٰ الله عليهما وعلىٰ نَبِيِّنا وسلَّم -كما قال ذلك بعض الصُّوفيَّة- فإنَّه كافرٌ ضالٌّ مضلٌّ(١)، وإنْ كان قبل ذلك مسلمًا، فإنَّه يكون بذلك قَدِ ارْتدَّ عن الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران:١٩]، ولقوله ﷺ: «**والَّذي نفسي بيده، لا يَسْمَعُ بِي أحدٌ؛ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يؤمن بما جئت به إلَّا كان من أهل النَّار**»(٢).

وقال ﷺ: «**كلُّكم يدخل الجنَّة إلَّا مَنْ أَبَىٰ**». قالوا: ومَنْ يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ أطاعني دَخَل الجنَّة، ومَنْ عصاني فَقَدْ أَبَىٰ**»(٣).

والأدلَّة علىٰ ذلك كثيرةٌ:

منها: أوامر الله المُتكرِّرة في القرآن الَّتي أَمَر فيها عباده باتِّباع كتابِهِ؛

---

(١) من اعتقد أنَّ الخضر خرج عن شريعة موسىٰ عليه السلام فقد أخطأ خطأً فادحًا؛ لأن رسالة موسىٰ عليه السلام ليست عامة، وإنما هو نبيٌّ بني إسرائيل، والخضر ليس من جملة مَن أُرسل إليهم موسىٰ عليه السلام، بل الخضر علىٰ الصحيح نبيٌّ يُوحىٰ إليه، فلا يقال: إن الخضر خرج عن شريعة موسىٰ عليهما السلام؛ لأنه لم يكن من أمة موسىٰ عليه السلام أصلًا حتىٰ يخرج عن شريعته.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كقوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨].

ومنها: أَمْرُهُ باتِّباع رسولِهِ، والأمر بالأَخْذ بما جاء به؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [الأنفال:٢٤].

ومنها: تَوعُّده ﷻ لمَنْ شاقَّ الرَّسُول واتَّبَع غير سبيل المؤمنين في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

نسأل الله أن يُثبِّت قُلُوبَنا علىٰ طاعتِهِ، وأن يغفر لنا ما حصل مِنَّا من قُصُورٍ.

وبالله التَّوفيق.

الناقض العاشر
الإعـراض الكلي عن ديـن الله تعـالى

❑ «العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يَتعلَّمه ولا يعمل به.

والدَّليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢]».

ولا فَرْق في جميع هذه النَّوَاقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا.

فينبغي للمسلم أن يَحْذرها، ويخاف منها علىٰ نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصَلَّىٰ الله علىٰ خير خَلْقه مُحمَّدٍ وآله وصحبه وَسلَّم. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

التعليق

❑ **وأقولُ: الإعراضُ ينقسم إلى قسمين: إعراضٌ جزئيٌّ، وإعراضٌ كليٌّ.**

۞ **فالأول:** وهو الإعراضُ الجزئيُّ لا يُخْرج من الإسلام، بل يكون صاحبُهُ فاسقًا إذا كان مُقِرًّا بالشَّهادتين -شهادة ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رسول الله- ومُؤدِّيًا للصَّلاة في أوقاتها، فمَنْ كان هذا حالُهُ، فإنَّه لا يَخرج من الإسلام، ولكنَّه يكون مسلمًا عاصيًا.

❁ **والثَّاني:** الإعراضُ الكُلِّيُّ؛ فهذا هو الكفر بأن يُعْرِض عن الدِّين بالكُليَّة، لا يعمل به، ولا يَتعلَّمه، ولا يرفع به رأسًا، فمَنْ كان هذا حالُهُ فهو مُسْتَخِفٌّ بدين الله عَزَّوَجَلَّ، غير مُكْترثٍ به، ولا مُرِيدٍ له، ولا راغبٍ فيه، بل هو مُتَّبعٌ لهواه، فمَنْ كان هذا حالُهُ، لا يعمل بشيءٍ من أوامر الإسلام، ولا ينتهي عن شيءٍ من مُحرَّماته، ولا يُصدِّق بشيءٍ من أخبارِهِ، فهذا يُعتَبر كافرًا مُرتدًّا يستحقُّ أن يُسْتتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل مُرتدًّا، وبالله التَّوْفيق.

«**ولا فَرْق في جميع هذه النَّوَاقض بين الهازل**»: من الهزل، أو الهازئ من الهزء، وهو السُّخْرية، «والجاد» أي: لا فرق بينهم، فإنَّ الهزل بدين الله والهزء به، والسُّخْرية منه مِمَّا يوجب الارتداد عن الإسلام، فدينُ الله حقٌّ، والهزلُ استخفافٌ بالحقِّ، واستخفافٌ بمَنْ جاء به، واستخفافٌ بمَنْ شَرَعه وأنزله كما قَدْ سبق لنا في قول القائل من المنافقين:«لَمْ أرَ مثل قُرَّائنا هؤلاء أكذب ألْسنًا، ولا أرغب بُطُونًا، ولا أجبن عند اللِّقاء»، فأنزل الله في حَقِّهم ما سبق بيانه[(١)].

«**والخائف، إلَّا المُكْره**»: وكذلك الخائف إذا لم يكن خَوْفُهُ بلغ إلىٰ حدِّ الخطر حتَّىٰ يكون مُكْرهًا.

«**وكلُّها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وُقُوعًا، فينبغي للمسلم أن يَحْذَرها، ويخاف منها علىٰ نفسه**»، وبالله التَّوْفيق.

❁❁❁

(١) أي: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، وقد أخرج القصةَ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٣١٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

خاتمة

ويدخل في القسم الرَّابع: مَنِ اعْتقَد أنَّ الأنظمة والقوانين الَّتي يَسنُّها النَّاس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنَّها مساويةٌ لها، أو أنَّه يجوزُ التَّحَاكم إليها، ولو اعتقد أنَّ الحُكْم بالشَّريعة أفضل، أو أنَّ نظام الإسلام لا يصلح تطبيقُهُ في القرن العشرين، أو أنَّه كان سببًا في تَخلُّف المسلمين، أو أنَّه يُحْصر في علاقة المرء بربِّه، دون أن يَتدخَّل في شؤون الحياة الأخرىٰ.

ويدخل في الرَّابع أيضًا: مَنْ يرىٰ أنَّ إنفاذ حكم الله في قَطْع يد السَّارق أو رَجْم الزَّاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضًا كلُّ مَنِ اعتقد أنَّه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإِنْ لم يعتقد أنَّ ذلك أفضل من حكم الشَّريعة؛ لأنَّه بذلك يكون قَدِ اسْتَباح ما حَرَّمه الله إجماعًا، وكلُّ مَنِ اسْتَباح ما حَرَّم الله مِمَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة؛ كالزِّنا، والخمر، والرِّبا، والحكم بغير شريعة الله- فهو كافرٌ بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يُوفِّقنا جميعًا لما يرضيه، وأن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم، إنَّه سميعٌ قريبٌ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وآله وصحبه.

التعليق

كذلك ما ذَكَره المؤلِّف: «مَنِ اعْتقَد أنَّ الأنظمة والقوانين الَّتي يَسنُّها النَّاس أفضل من شريعة الإسلام»:

قُلْتُ: ولو زعم أنَّها مُسَاويةٌ للشَّريعة فهذا كفرٌ أيضًا، لكن مَنْ حَكَم بها وهو يعتقد أنَّ الحُكْم بالإسلام هو الواجب، فهو فاسقٌ ولا يكفر، وكذلك مَنْ ظنَّ «أنَّ نظام الإسلام لا يصلح تطبيقُهُ في القرن العشرين»، وأنَّ تطبيقه هو السَّبب في تَخلُّف المسلمين، وتَأَخُّرهم عن رَكْب الحضارة، فهذا رِدَّةٌ أيضًا، وكذلك مَنِ اعْتقَد أنَّ الإسلام «يُحْصر في علاقة المرءِ بِربِّه، دون أن يتدخَّل في شؤون الحياة الأخرىٰ».

وأقول: هذا يُعَدُّ رِدَّةً؛ لأنَّ الله ﷻ أخبر بكمال دينه، وأنَّه شاملٌ لجميع شؤونِ الحياة والعلاقات بين النَّاس، فالإسلام نَظَّمها، وبَيَّن الحُقُوق فيها، فمَنْ زَعَم أنَّ الإسلامَ محصورٌ في شيءٍ دون شيءٍ فإنَّه قَدْ كَفَر بالإسلام؛ لأنَّ الإسلام شمل الحُقُوق المتبادلة بين النَّاس: بين الوالد والولد، والزَّوْج والزَّوْجة، والجار وجاره، والقريب وقريبه، إلىٰ غير ذلك من الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي بَيَّنها الإسلام وحَدَّدها، فمَنْ زَعَم أنَّ حُكْم الله «بقَطْع يدِ السَّارق، أو رَجْم الزَّاني المُحْصَن، أو جَلْد الزَّاني البِكْر»، مَنْ زعم أنَّ ذلك وَحْشيَّةٌ، وأنَّه «لا يناسب العصر الحاضر»، فهو مُرْتدٌّ، كما قال مَنْ كَتَب التَّكْملة الأخيرة(١).

---

(١) يقصد: سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله رحمة واسعة- كما بيَّن ذلك في تكملته علىٰ النواقض العشرة.

وكذلك «كلُّ مَنِ اعْتَقد أنَّه يجوز الحُكْم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما»، فإنَّ هذا لا يجوز أيضًا، ويُعَدُّ رِدَّةً بخلاف ما لو حكم بغير ما أنزل الله لسببٍ من الأسباب، وهو يعلم أنَّ حُكْم الله هو الحقُّ، فإنَّ هذا فسقٌ وليس بكفرٍ.

وبالله التَّوْفيق.